الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فائدة اخرى** اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تظهر بالغسل والذي يظهر فيما ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها متعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما المني الادمي فلحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخرج من المخالف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا الماخوذ من الميتة ان تصلد بزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالة البيضة وما في طاهرة على ما صححه النووي في تفقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الارواث والابوال واجب** اي من مأكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعل الصلاة خمسة والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه وامر صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك

له صفة يكفي الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يظهر المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل ليلاقيه يتنجس الماء وعكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهر لان المنفصل بعض ماكان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير ولم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا اشكال عليه قولهم لا يجد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قرية جائفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع في حكم النجاسة فقال **الا بول الصبي الذكر لم يأكل الطعام** اي التقدي قبل مضي حولين **فانه يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق السيلان وذلك لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي

Copyright King Saud University